اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة

في عام 1980، اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مع بروتوكولات إضافية، منها البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني). غير أن هذا البروتوكول لم يفرض حظرا كاملا على الألغام المضادة للأفراد. وفي الدورة الثانية للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من 22 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 1996، عدلت الدول الأطراف البروتوكول الثاني، معززة بذلك أوجه الحظر الواردة فيه (انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، CCW/CONF.I/16). ومع ذلك، فإن البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة ظل قاصرا عن فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد، على الرغم من أن عددا متزايدا من الدول ظلت تدعو لفرض هذا الحظر. وفي نهاية المؤتمر، أعلن وفد كندا أن كندا سوف تستضيف اجتماعا للدول في وقت لاحق من عام 1996 لصالح فرض حظر كامل على تلك الألغام، لوضع استراتيجية لدفع المجتمع الدولي نحو فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد. وقررت الحكومة الكندية، وفقا لذلك، عقد مؤتمر دولي في أوتاوا، في أيلول/سبتمبر 1996 (انظر تقرير الأمين العام، "الوقف الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، A/51/313).

عقد المؤتمر الدولي للاستراتيجيات "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في أوتاوا بكندا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 1996. وأفضى ذلك المؤتمر إلى اعتماد إعلان مؤتمر أوتاوا، الذي اتفقت الدول الخمسون المشاركة فيه، والمعروفة باسم "مجموعة أوتاوا"، على تعزيز التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها، بما في ذلك القيام، في أقرب وقت ممكن، بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد. واعتمد المؤتمر أيضا خطة عمل تحدد أنشطة ملموسة أبدت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية استعدادها لتنفيذها لتحقيق ذلك الهدف، وقررت عقد مؤتمر متابعة في بروكسل، في حزيران/يونيه 1997. علاوة على ذلك، أعربت الحكومة الكندية عن عزمها استضافة مؤتمر لتوقيع المعاهدة، في كانون الأول/ديسمبر عام 1997. وقد مهّد مؤتمر أوتاوا الساحة لعملية تفاوض اتخذت مسارا سريعا من أجل اعتماد معاهدة لحظر الألغام المضادة للأفراد، وهي العملية المعروفة باسم "عملية أوتاوا".

وأرفق الإعلان الصادر عن مؤتمر أوتاوا برسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 1996 موجهة إلى الأمين العام من ممثل وسفير كندا لدى الأمم المتحدة لأغراض نزع السلاح، وهي الرسالة التي عممت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/C.1/51/10) للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1996، أي بعد أسابيع قليلة من اختتام مؤتمر أوتاوا، عممت الحكومة النمساوية، عن طريق سفاراتها، أول مشروع للمعاهدة، تضمن حظرا واضحا لتطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد.

وفي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة الأولى مسألة الترويج لاتفاقية لحظر الألغام المضادة للأفراد في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل". وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، قدمت الولايات المتحدة، مع 84 دولة، مشروع قرار معنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" (A/C.1/51/L.46). وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار وأوصت الجمعية العامة باعتماده (انظر A/51/566/Add.11). ووفقا لذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي حثت فيه الدول الأعضاء "على السعي بهمة إلى إبرام

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن". وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لإبرام اتفاق دولي بشأن تلك المسألة، وتقديمه في الدورة الثانية والخمسين.

وقررت الحكومة النمساوية استضافة اجتماع حكومي في شباط/فبراير 1997 في فيينا، لتمكين الدول من تبادل وجهات النظر حول مضمون مشروع المعاهدة الذي وزع، والذي دعت إليه الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية. وقد عقد اجتماع الخبراء المعني بنص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في فيينا، في الفترة من 12 إلى 14 شباط/فبراير 1997. وبعد مناقشات جرت في الاجتماع، نقحت النمسا مشروع المعاهدة الأصلي وأصدرت مشروعا ثانيا في 14 آذار/مارس 1997، الذي عمم مرة أخرى للتعليق عليه. وكما أوضحت المفاوضات في اجتماع فيينا أن مسألة إمكانية وضع تدابير للتحقق الممكن سوف تثير جدلا واسع النطاق بين الدول، فقد قررت ألمانيا استضافة اجتماع حكومي يكرس حصرا لمناقشة هذه المسألة. وقد عقد اجتماع الخبراء الدولي المتعلق بتدابير التحقق الممكنة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد في بون، في 24 و 25 نيسان/أبريل 1997. وصدرت نسخة نهائية للمشروع النمساوي في 13 أيار/مايو 1997 لغرض التداول.

وقد عقد مؤتمر المتابعة لمؤتمر أوتاوا، وهو المؤتمر الدولي لفرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد، في بروكسل، بلجيكا، في الفترة من 24 إلى 27 حزيران/يونيه 1997. وصدر عن المؤتمر إعلان مؤتمر بروكسل بشأن الألغام المضادة للأفراد، الذي وقعته 97 دولة من أصل 156 دولة. وفي الإعلان، وافقت الدول المشاركة على مشروع النمسا أساسا للتفاوض، ورحبت بعقد مؤتمر دبلوماسي تستضيفه حكومة النرويج في أوسلو، وقررت تقديم المشروع النمساوي إلى المؤتمر الدبلوماسي القادم للنظر فيه واعتماده. وقد أكد الإعلان من جديد أيضا هدف التوقيع، في أوتاوا، على معاهدة لحظر الألغام المضادة للأفراد قبل نهاية عام 1997. وقام مكتب الممثل الدائم لبلجيكا لدى مؤتمر نزع السلاح في وقت لاحق بإحالة إعلان بروكسل إلى مؤتمر نزع السلاح بموجب رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 1997 (CD/1467)؛ وعمم الإعلان وبوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

وفي 1 أيلول/سبتمبر 1997، عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بفرض حظر دولي كامل على الألغام البرية المضادة للأفراد في أوسلو، النرويج، كما كان مقررا. وكان معروضا على المؤتمر مشروع المعاهدة النمساوية الثالث بوصفه نقطة انطلاق للمفاوضات. واستمر المؤتمر ثلاثة أسابيع، واعتمد النص النهائي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة في 18 أيلول/سبتمبر 1997.

وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، قدمت كندا مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة" باسم الدول الأعضاء البالغ عددها 106 دول (A/C.1/52/L.1)، واعتمدته اللجنة الأولى (انظر A/52/600). وبناء على توصية من اللجنة الأولى، اتخذت الجمعية العامة القرار 38/52 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 18 عضوا عن التصويت، وهو القرار الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة، ودعت جميع الدول إلى التوقيع عليها.

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

وافتتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا، في 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 5 كانون الأول/ديسمبر 1997. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999، بعد ستة أشهر من إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2056، ص 211).

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl